المركز الوطني لحقوق الإنسان

The National Centre for Human Rights

التقرير الدوري السادس

حول

أوضاع الأطفال المجردين من حريتهم

في

مؤسسات الدفاع الاجتماعي

أوضاع الأطفال المجردين من حريتهم
في
مؤسسات الدفاع الاجتماعي
في
المملكة الأردنية الهاشمية

الاشراف العام :

مجلس امناء المركز الوطني لحقوق الانسان

اعداد :

المحامية كرستين فضول

فريق العمل:

الاستاذة بثينة فريحات الاستاذ محمد الداغستاني الاستاذة فريال العساف

تصميم وتنسيق

منى أبو سل

المركز الوطني لحقوق الإنسان

عمان - 2011

الفهرس

كلمة رئيس مجلس الأمناء 5

مقدمة 7

منهجية العمل 8

1. المعايير الدولية الخاصة بحقوق الأطفال في نزاع مع القانون 9

2. الواقع القانوني للأطفال في نزاع مع القانون 10

أ- فئات الأطفال المحتجزين وفقاً لقانون الأحداث 10

ب- التدابير الخاصة بإصلاح وتقويم الأحداث 11

ج- أهم المميزات لقانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته 12

1. أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية 13

2. تصنيف مؤسسات الدفاع الاجتماعي بحسب قانون الأحداث 14

3. تقييم أوضاع الأحداث المحتجزين في مراكز الدفاع الاجتماعي 16

ت- معيار التصنيف 16

ث- معيار البيئة المادية 16

ج- معيار الإدارة 17

د- خدمات الرعاية 18

- الرعاية الاجتماعية 18
- الرعاية النفسية 20
- الرعاية الصحية 22
- التعليم 22
- المتابعة القانونية 24
- التدريب والتأهيل المهني 25
- النشاطات الترفيهية والرياضية 25
- ممارسة الشعائر الدينية 25
- تقديم الشكاوي واجراءات الضبط 26

6-الفتيات في نزاع مع القانون 26

7-المعوقات الرئيسية 28

التوصيات 29

كلمة رئيس مجلس الأمناء

ان شيوع ثقافة حقوق الإنسان والتعرف الى سبل حماية هذه الحقوق هي من اهم عناصر عمل المركز الوطني لحقوق الأنسان وبخاصة تلك المتعلقة بالأطفال، وهو ما يؤكده الدستور الاردني، اذ يؤكد في نص المادة (5) منه على ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال والإساءة، ويقوم المركز منذ نشأته بتنفيذ زيارات ميدانية لدور ومراكز الأحداث للاطلاع على اوضاعهم لغايات تعزيز وحماية حقوق الأطفال خاصة المحتجزين منهم سندا لنص المادة (10) من قانون المركز الوطني لحقوق الأنسان رقم 51 لسنة 2006، الذي يتناول الحق بزيارة دور رعاية الأحداث واي مكان يبلغ عنه انه قد جرى او تجري فيه تجاوزات على حقوق الأنسان، وقد قام بإصدار خمسة تقارير متخصصة تناولت جوانب مختلفة من عدالة الأحداث:

فالتقريران الأول والثاني تناولا اوضاع الأطفال في مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وتناول التقرير الثالث تصنيفات الأطفال المحتجزين بحسب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، اما التقرير الرابع فتناول قضاء الأحداث، كما تناول التقرير الخامس المعاملة العقابية للأحداث.

وتعتبر عدالة الأحداث موضوعا متعدد الجوانب والمسؤوليات لأنها تعالج قضايا قاصرين لا يميزون كنه اعمالهم، ويفترض ان تأخذ بعين الاعتبار البعد القانوني الذي يتضمن المسؤولية الجزائية للأطفال، التي هي من مهام المجلس القضائي ووزارة العدل بالإضافة الى مديرية الأمن العام ممثلة بإدارة حماية الأسرة وادارة شرطة الأحداث، اما البعد الاجتماعي الذي يتناول البيئة الاجتماعية واوضاع الأطفال الأسرية ، فهو من مهام وزارة التنمية الاجتماعية.

كما تختص محاكم الصلح بصفتها محكمة احداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية والرعاية، اما محاكم البداية فتختص بصفتها محكمة احداث بالفصل في الجرائم الجنائية بحسب سقف العقوبة الخاص بالأحداث الجانحين.

وتختص ادارة حماية الأسرة بتوقيف الأحداث من الذكور والإناث ممن هم بحاجة الى تدابير حماية ورعاية في النظارات الخاصة بالأحداث، اما ادارة شرطة الأحداث فتختص بتوقيف الأحداث الجانحين.

كما تعتبر وزارة التنمية الاجتماعية الجهة المختصة من حيث التبعية القانونية وتنفيذ آليات الحماية والمتابعة الاجتماعية للأطفال في نزاع مع القانون.

ويهدف هذا التقرير الى التعرف على اوضاع الأطفال المجردين من حريتهم في مرحلة التوقيف من قبل الشرطة، او الموقوفين بانتظار المحاكمة من قبل القضاء، او من صدرت بحقهم احكام سالبة للحرية.

ان المركز الوطني لحقوق الأنسان اذ يصدر تقريره الدوري السادس حول اوضاع الأطفال المحرومين من حريتهم يأمل ان تجد ملاحظاته وتوصياته طريقها الى خطط وسياسات تنفيذية تهدف الى مراعاةٍ افضل لمصلحة الطفل الفضلى وبخاصة مع عدم وجود قانون وطني مختص بالطفل، وعدم موائمة قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 بما ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة مثل اتفاقية حقوق الطفل التي انضم لها الأردن وتم نشرها في الجريدة الرسمية، ويأمل المركز في تحسين وتطوير الظروف التي يعيشها الأطفال وبخاصة المحرومين من حريتهم من خلال تنفيذ تدابير غير سالبة للحرية التي تركز على الضحية وتحمل المعتدي نتيجة خطأه داخل المجتمع وبمشاركته، بدلا من التركيز على العقوبة والأقصاء خارج اطار المجتمع .

وختاماً، فان ايلاء مسألة الأطفال المجردين من حريتهم الاهتمام المتزايد من قبل مؤسسات المجتمع المدني ومن قبل السلطات صاحبة العلاقة، وتلك التي تتولى سن التشريعات، اصبح مسالة ملحة تحتاج معالجة واعية مكثفة، تفرضها التحديات التي تواجه مجتمعات العالم في كل مكان نتيجة المتغيرات الكاسحة التي اصبحت تعصف بمجموعة كانت مستقرة من القيم والمسلمات وكانت تساهم في ادانة هذه المجتمعات، مما يوجب التفكير في خلق البدائل والطرق والآليات ومراجعة منظومات القيم والسلوك المتعلقة بالموضوع على شتى الأصعدة بما يحقق الأهداف النهائية لمبادئ حقوق الأنسان ورعاية الطفولة.

طاهر حكمت

رئيس مجلس الأمناء

المقدمة

تعتبر دور الأحداث المكان الآمن بالنسبة للأطفال في نزاع مع القانون، اذ انها تهدف الى اصلاح تقويم هؤلاء الأطفال من خلال المتابعة الاجتماعية والقانونية والنفسية لغرس قيم اخلاقية جديدة تتناسب مع معايير المجتمع ضمن منظومة الأمن المجتمعي، كما تسعى الى تنفيذ برامج ارشادية وتثقيفية وترفيهية تساعد الأطفال على الانخراط في المجتمع عند مغادرتهم لهذه الدور، لكن يبقى احتمال الخطر قائما بالنسبة لعودة بعضهم الى نفس السلوك الذي ادى بهم الى العزلة والانعزال عن العالم الخارجي. ولذلك لابد ان يأخذ مفهوم التعامل مع هذه المؤسسات بعدا علاجيا وتهذيبيا من خلال توفير الظروف المناسبة لخلق نقلة نوعية في حياة هذه الفئة من الأطفال خاصة وان وجودهم في ظروف سيئة داخل هذه الدور مرجعه ضعف الإمكانيات البشرية والفنية وانعدام الوعي العقابي والإصلاحي لدى العاملين فيها من منظور حقوق الإنسان.

ورغم أن تجريد الأحداث من حريتهم هو آخر الخيارات وفقا" للمبادئ والشروط الواردة في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ألا أن وجودهم واحتجازهم داخل أسوار دور الأحداث يصبح لازما" في بعض الحالات الاستثنائية والطارئة بناءً على قرار تصدره السلطة القضائية منعا" للجنوح ودرءً لمزيد من الجرائم التي قد تحول دون تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي والتنمية في المجتمع

وعلى العموم يشكل حبس الأطفال واعتقالهم عائقاً في عملية نمو الطفل النفسي والجسدي ويحجبه عن التفاعل المستمر والسليم مع أقرانه من الأطفال خارج نطاق الاحتجاز القسري، مما يجعل من أماكن احتجاز الأطفال حاضنة لإنتاج مجرمين في غياب تطبيق المعايير المتعلقة بالأحداث المحتجزين المتمثلة بالقوانين والتشريعات الوطنية والمعايير الدولية.

منهجية العمل

يسعى المركز الوطني لحقوق الأنسان الى تبني نهج المشاركة[1] في تطوير العمل الإنساني والقانوني المتعلق بمراكز الفئات الأكثر عرضة للانتهاك مثل فئة الأطفال في نزاع مع القانون، من خلال التحقق من مراعاة حقوق الأنسان في مراكز ودور الأحداث المختلفة في المملكة، فقد قام فريق من المركز الوطني لحقوق الأنسان استنادا الى نص المادة (10) من قانون المركز الوطني لحقوق الأنسان رقم (51) لسنة 2006، بتنفيذ (17) زيارة ميدانية لمراكز ودور الأحداث في جميع انحاء المملكة[2] في الفترة الزمنية المحددة من منتصف شهر آذار لعام 2010 ولغاية منتصف شهر آب لعام 2011 وذلك على النحو التالي:

- تم اجراء جميع الزيارات دون موعد مسبق مع المسؤولين في وزارة التنمية الاجتماعية.
- تم اعداد تقارير توثيقية لكل دار على حدة وفق نموذج خاص اعد لهذه الغاية من قبل وحدة حقوق المرأة والطفل.
- تراوحت مدة الزيارات ما بين ساعة ونصف الى ثلاث ساعات.
- بدأت الزيارات بلقاء مدراء الدور وبعض العاملين فيها، حيث تم تعريفهم بالمركز الوطني لحقوق الأنسان ودوره والهدف من الزيارة، كما استمع الفريق للإيجاز عن الأوضاع بشكل عام وانواع وماهية الخدمات واشكال الرعاية المقدمة للأطفال.
- قام فريق المركز بتفقد اقسام الدور المختلفة ومرافق الخدمات واماكن النوم والمرافق الصحية، كما تحقق من مستوى الرعاية والخدمات المقدمة للأحداث.
- التقى فريق الزيارة بالأحداث وتناقش معهم حول مشاكلهم واوضاعهم الداخلية والقانونية في المراكز والصعوبات التي تعتريهم وتلقوا منهم الشكاوي التي وصلت بمجملها الى(85) شكوى.
- تم مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام ووزارة التربية والتعليم بخصوص فحوى هذه الزيارات والتوصيات التي يرتئيها المركز لتحسين اوضاع الأطفال فيها.

[1] تتعامل جهات حكومية وغير حكومية مع الأحداث مباشرة مثل وزارة التنمية الاجتماعية، والمجلس القضائي، ووزارة التربية والتعليم، و مديرية الأمن العام، هذا بالإضافة الى منظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات قانونية واجتماعية مختلفة.

[2] لطفا أنظر الصفحة 17 من التقرير.

1- المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال في نزاع مع القانون

شرَعت الأسرة الدولية ممثلة بالأمم المتحدة بإبرام اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، بالإضافة الى مجموعة من القواعد والمبادئ التي تعنى بحماية ورعاية فئة الأحداث الجانحين والأطفال المعرضين للخطر، أهمها:

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة باسم(قواعد بكين) لسنة 1985.
- قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم والمعروفة باسم(قواعد هافانا) لسنة 1990.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث والمعروفة باسم(مبادئ الرياض) لسنة 1990.

وتشكل هذه القواعد والمبادئ بالإضافة الى احكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل نقطة الانطلاق لتطبيق الإصلاحات فيما يخص عدالة الأحداث، حيث وفرت هذه المواثيق خطوطاً عريضة وقواعد عامه، يمكن أن تبنى عليها أطر عامة لسياسات جديدة قابلة للتطوير، وقد هدفت إلى الحد من معدلات جنوح الأحداث، وضمان حماية رفاه وحقوق الأطفال الذين يدخلون في نزاع مع القانون، من خلال تحقيق عملية متابعة وتقويم الأحداث ودمجهم من جديد بداخل مجتمعاتهم.

وقد تضمنت هذه المعايير مجموعة من القواعد المتجانسة التي تؤكد ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كمعيار دولي ملزم للدول الأطراف مثل الأردن الذي انضم الى هذه الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية لتصبح جزءا لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الوطنية.

ومن اهم هذه المعايير على سبيل الاستئناس لا الحصر، ما تضمنته نص المادة (10) من قواعد بكين التي تحث على ضرورة ان يكون احتجاز الأطفال المخالفين للقانون في اقصر فترة زمنية ممكنة اذا استحالت بدائل الاحتجاز، وهو ما اكدته الاتفاقية الدولية للطفل في نص المادة (37) منها عندما اكدت على ان حرمان الطفل من حريته لا يمارس الا كملجأ اخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. اما نص المادة (18/أ) من قواعد هافانا فتناولت حق الأحداث في الحصول على المشورة والعون القانوني المجاني، كما تأتي هذه المادة منسجمة مع نص المادة (37/د) من اتفاقية حقوق الطفل التي اكدت على ضرورة حصول الطفل المحروم من حريته على مساعدة قانونية مناسبة. وفي نفس السياق تؤكد نص المادة (38) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لعام 1990، على ضرورة تدريب موظفي انفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة، وهو ما تؤكده اتفاقية حقوق الطفل بحسب نص المادة (4/2/40) بخصوص عدم جواز اكراه الأطفال المخالفين للقانون باي شكل كان للأدلاء بشهادتهم او الاعتراف بالذنب.

2- الواقع القانوني للأطفال في نزاع مع القانون

أ - فئات الأطفال المحتجزين وفقاً لقانون الأحداث

يشمل قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته ثلاث فئات من الأطفال المحتجزين : الأولى تشمل الأطفال الجانحين وهم الذين ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون، والثانية تشمل الاطفال الذين هم بحاجة الى حماية ورعاية من قبل الدولة خوفا من خطر الجنوح والانزلاق في الجريمة، اما الثالثة فتشمل الأطفال المتسولين وهم الأطفال اللذين يتم استغلالهم في اعمال التسول.

ويقصد بالحدث سنداً لنص المادة (2) من قانون الأحداث "كل شخص اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكرا كان ام انثى"، اي انه/ها لم يبلغ سن الرشد الجزائي الذي يعد بداية مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة وهي بحسب القانون ثمانية عشر عاما، وعلى ذلك يفرق القانون بين الأحداث والراشدين من حيث المعاملة الجزائية والقواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية. ان مناط التفريق بين الحداثة والرشد هو الأدراك والتمييز فلا يكون الأنسان مسؤولاً عن اعماله المخالفة للقانون الا عندما يصبح قادرا على فهم الطبيعة غير المشروعة للفعل المرتكب (مادة 1/92 من قانون العقوبات) الا ان الانتقال من حالة عدم الأدراك والتمييز الى حالة الرشد يتم بالتدرج المتزامن مع التغيير البيولوجي والفسيولوجي للطفل.

يعتبر الطفل عديم الأهلية قبل سن 7 سنوات وهي مرحلة عدم التمييز، اي انه لا يتحمل المسؤولية الجزائية للفعل الجرمي الذي ارتكبه، بمعنى آخر تكون مسؤوليته الجزائية عن الفعل المرتكب معدومة لذا نص القانون على الا يلاحق جزائيا من لم يكمل 7 سنوات.

ويعتبر الطفل ناقص الأهلية في المرحلة العمرية من 7-18 سنة، اذ يتحمل الطفل المسؤولية الجزائية تجاه الفعل المرتكب المخالف للقانون من قبله ويلاحق جزائيا، ولكنه يواجه بتدبير اصلاحي بدلا من العقوبة باعتباره غير راشد ولا يفهم او يقدر كنه اعماله بصورة كاملة كالراشدين. وعلى العموم يتميز التدبير الإصلاحي بانه يهدف الى تحقيق الردع الخاص للطفل باسلوب تحميل الطفل مسؤوليته تجاه اعماله بإخضاعه الى برامج متخصصة تطبق على الأحداث الجانحين.

اما بالنسبة للأطفال الذين هم بحاجة الى حماية ورعاية، فتأخذ الدولة على عاتقها توفير الحماية والرعاية اللازمة لهم سندا لنص المادة (31) من قانون الأحداث، والمادة (1/19-2) من اتفاقية حقوق الطفل، اذ تقرر لهم تدابير حماية ورعاية ترمي الى مصلحة الطفل الفضلى ورفاهه وتتمثل بما يلي:

1. تأمر المحكمة والد الحدث او وصيه بالعناية به بصورة لائقة ولها ان تغرمهما بغرامة مالية لضمان حسن التنفيذ.
2. تحيل المحكمة الطفل الى دار رعاية مناسبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

3. يتم وضع الطفل تحت رعاية شخص او اسرة مناسب/بة للمدة التي تقررها المحكمة.

4. يوضع الطفل تحت اشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن (5) سنوات.

وتوفر الدولة كذلك للأطفال المتسولين الحماية والرعاية اللازمة من خلال تقديم برامج التوعية والارشاد الاسري لغايات دمجهم وعودتهم الى ممارسة حياتهم وطفولتهم بصورة طبيعية، ويودعوا في دور خاصة بقرار احتفاظ مؤقت من قبل قاضي الأحداث يجدد لحين التوصل الى حل لمشكلة الطفل، وفي حالة تعذر ذلك وخاصة في حالات التكرار وعدم توفر بيئة اسرية مناسبة يحول الطفل الى دور الحماية والرعاية.

ب – التدابير الخاصة بإصلاح وتقويم الأحداث:

اولا: تدابير حماية ورعاية خاصة بالأطفال من سن (7) ولغاية (12) سنة وتشمل:

1. تسليم الطفل الى احد والديه او الى وليه الشرعي.

2. تسليم الطفل الى احد افراد اسرته.

3. تسليم الطفل الى غير ذويه.

4. وضع الطفل تحت اشراف مراقب السلوك.

5. وضع الطفل في مؤسسة /دار لرعاية الأطفال مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

ثانيا: التدابير الخاصة بالأطفال من سن (12) سنة ولغاية (18) سنة وتشمل:

1. الحكم بدفع غرامة او بدل عطل وضرر او مصاريف المحاكمة

2. الحكم بدفع كفالة مالية على حسن سلوك الطفل

3. الحكم بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه

4. وضع الطفل تحت اشراف مراقب السلوك بمقتضى امر مراقبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات

5. وضع الطفل في دار تربية وتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد عن خمس سنوات اذا كان مرتكب الفعل المخالف للقانون فتى[3]، ولا تزيد عن سنتين اذا كان مرتكب الفعل مراهق[4].

ولا تطبق عقوبة الإعدام على الأحداث الجانحين، ولكن اذا ارتكبوا فعلا يستوجب هذه العقوبة فيحكم عليهم بعقوبة لا تتجاوز في اقصاها (12) عام اذا كان مرتكبها فتى و(10) اعوام اذا كان مرتكبها مراهق. كما لا تطبق عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عليهم، ولكن اذا ارتكبوا فعلا يستوجب هذه العقوبة فيحكم بالاعتقال مدة لا تتجاوز في اقصاها (10) سنوات اذا كان مرتكبها فتى و(9) اعوام اذا كان مرتكبها مراهق. وتطبق ثلث عقوبة حجز الحرية المقررة في قانون العقوبات اذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس.

ويجوز للمحكمة بناء على طلب من وزير التنمية الاجتماعية ان تفرج عن الأحداث الحسني السيرة والسلوك بعد قضائهم مدة لا تقل عن ثلث مدة العقوبة المحكوم بها بعد التأكد من عدم تعرضهم لأي مؤثرات اجتماعية سيئة عند الأفراج عنه، على ان يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يقطنها الحدث مهمة توجيهه والاشراف عليه طيلة المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه ولا يكون هذا الأجراء قرارا نهائيا اذ انه مشروط بعدم مخالفة اي من شروط الأفراج عنه.

ج – أهم المميزات لقانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته

1. عزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين البالغين ليصبح هذا التصنيف ملزماً بعد تعديل القانون في عام 2002، (مادة 2/3)

2. تنحصر سلطة توقيف الأحداث بالقضاء وحده (بعد ان كان ممكنا" من قبل الحاكم الإداري) ورغم ذلك فقد رصد المركز بعض الانتهاكات المتعلقة بتوقيف الأحداث من قبل الحاكم الإداري (مادة 4) .

3. تمديد فترة بقاء الحدث الذي أتم 18 عاما" المدة المحكوم بها إلى 20 عاما" في دار تأهيل الأحداث وذلك لإتمام تأهيله المهني الذي بدأه وذلك بقرار من المحكمة بناءً على طلب خطي من مدير الدفاع الاجتماعي (مادة 2/27/ب).

4. جواز الإفراج عن الحدث من قبل المحكمة (اذا وجدت مبررا" لذلك) ، وبناء على طلب من الوزير بعد قضاء ثلث مدة العقوبة ضمن شروط معينة مثل ان يكون الحدث حسن السلوك وان لا يؤدي الأفراج عنه الى تعرضه الى مؤثرات اجتماعية سيئة، مما يعزز نهج العدالة الإصلاحية الرامي الى تقويم الحدث داخل مجتمعه بدلا من اقصائه بعيدا عنه.(مادة 1/27)

---

[3] يعرف قانون الأحداث الفتى على انه من اتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر.

[4] يعرف قانون الأحداث المراهق على انه من اتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشر.

5. يسمح القانون للأحداث المميزين في سلوكهم بالتغيب عن المؤسسة لمدة لا تزيد عن أسبوع لزيارة الأهل في الأعياد والمناسبات الضرورية وتتم بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي وتنسيب مدير المؤسسة . (المادة 4/27)

6. جواز متابعة التحصيل العلمي والالتحاق بالتدريب المهني داخل وخارج أسوار مراكز الأحداث (المادة 2/26)

7. دور الأحداث شبه مفتوحة وهي مؤسسات تسمح بالتواصل والاتصال مع العالم الخارجي من خلال جواز متابعة التعليم الأكاديمي والمهني ومن خلال جواز تنفيذ زيارات ميدانية وتنفيذ برامج ترفيهية بالإضافة الى زيارة الأهل ضمن شروط محددة .

ورغم وجود هذه الميزات في القانون الا انه لا يرقي الى المستوى المطلوب من حيث انسجامه مع المعايير الدولية ذات العلاقة وعلى الأخص اتفاقية حقوق الطفل التي التزم بها الأردن على المستويين الدولي والوطني، ويعزى السبب في ذلك الى قدم القانون الذي سبق المعايير الدولية الخاصة بالأطفال في نزاع مع القانون المشار اليه سابقا.

اما عن اهم الملاحظات التي يجب الأخذ بها للارتقاء بالقانون بحسب المعايير الدولية فهي :

1. رفع سن المسائلة الجزائية حتى سن (12) عاما.

2. تنفيذ تدابير غير سالبة للحرية من خلال تطبيق العدالة الإصلاحية التي تركز على اصلاح الحدث داخل المجتمع بدلاً من اقصائه بعيداً عنه.

3. اعطاء صلاحية السلطة التقديرية لمنفذي القانون من خلال وجود قاضي تنفيذ العقوبة.

4. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني للمشاركة في تطبيق سياسة التدابير المجتمعية.

5. منح اكثر من خيار للقاضي وللطفل في تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية مثل الخدمة في المجتمع.

6. يجب ان تكون المساعدة القانونية لهذه الفئة من الأطفال ملزمة خاصة في القضايا الجنائية والخطيرة اذ يعاني معظمهم من الإهمال الأسري و/او الفقر..

3- اهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية

1. تعزيز السلوك الإيجابي للأحداث المحتجزين وذلك بتهيئتهم اجتماعيا ونفسياً لمجابهة وردع جنوحهم من خلال برامج تعمل على تأهيلهم وتغير نظرتهم للمجتمع ولأنفسهم.

2. توفير بيئة مناسبة يعيش فيها الأحداث في فترة احتجازهم بعيداً عن الأسرة والأصدقاء والمكان الذين اعتادوا العيش فيه، لتسهيل عملية تقويمهم من خلال تقديم أشكال الرعاية المختلفة المتمثلة بالرعاية الاجتماعية والنفسية والطبية وتلقي التعليم الأكاديمي والتدريب المهني
3. تعزيز الثقافة العامة الهادفة إلى إحداث نقلة نوعية في عملية إعادة التوازن النفسي و الاجتماعي للأطفال لمساعدتهم في تطوير ذاتهم وبناء مستقبلهم.
4. تنفيذ خطة دفاع اجتماعية تساهم في تخفيض نسبة انحراف الأحداث خاصة وان عدالة الأحداث جزء لا يتجزأ من عملية تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الوطنية .
5. استدراك انحراف الأطفال والشباب من خلال توفير المساعدة اللازمة لهم، والاستجابة لاحتياجاتهم المختلفة من خلال تنفيذ تدابير حماية للأحداث الذين هم في خطر اجتماعي جسيم مثل الأطفال المتسولين واطفال التفكك الأسري.

4- تصنيف مؤسسات الدفاع الاجتماعي بحسب قانون الأحداث رقم 24 لسنة 68 وتعديلاته

1. دار تربية الأحداث : وهي مؤسسة إصلاحية (حكومية أو أهلية) يعتمدها وزير التنمية الاجتماعية لاعتقال الأحداث وتوقيفهم
2. دار تأهيل الأحداث : وهي مؤسسة إصلاحية (حكومية أو أهلية) يعتمدها وزير التنمية الاجتماعية لأصلاح الأحداث وتعليمهم تعليما" علميا" ومهنيا"
3. دار الرعاية : وهي مؤسسة (حكومية أو أهلية) يعتمدها الوزير لإيواء المحتاجين للحماية أو الرعاية، وهي مؤسسات تعنى بالأحداث المعرضين للانحراف بحكم ظروفهم الأسرية و الاجتماعية.
4. وفي المملكة تسعة دور للأطفال في نزاع مع القانون، خمسة منها للتربية والتأهيل (اربعة للذكور ودار للإناث) بالإضافة الى ثلاثة دور للحماية والرعاية (ثلاثة للذكور وواحدة للإناث)، ودار للمتسولين.

الدور التي تتبع لمديرية الدفاع الاجتماعي

اسم الدار	الفئات	الفئة العمرية
دار تربية وتأهيل الاحداث / اربد	الاحداث الموقوفين والمحكومين/ اقليم الشمال المحكومين / اقليم الوسط	12-18 16-18
دار ترييه وتأهيل الاحداث /الرصيفة	الاحداث الموقوفين/اقليم الوسط	16-18
دار تربية وتأهيل الاحداث/عمان	الاحداث الموقوفين والمحكومين/ اقليم الوسط	12-15
دار تربية وتأهيل الاحداث/معان	الاحداث الموقومين والمحكومين/اقليم الجنوب	12-18
دار رعاية الفتيات/الرصيفة	الفتيات الموقوفات والمحكومات حماية ورعاية/جميع المملكة	12-18
دار رعاية الاطفال/ شفا بدران	الاطفال المحتاجين للحماية ورعاية/ جميع المملكة	14-18
مركز رعاية وتأهيل المتسولين/مادبا	المتسولين البالغين والاطفال المتسولين	7-18
دار رعاية الاطفال/عمان	الاطفال المحتاجين للحماية والرعاية / جميع انحاء المملكة	10-14
دار تربية وتأهيل الفتيات/عمان	الفتيات الاحداث	12-18

ان عدد الأحداث المنتفعين من خدمات مراكز الدفاع الاجتماعي المختلفة في عام 2010 بلغ (6234) حدث، (6000) منهم من الذكور، و (234) من الإناث.

وسجلت جرائم الايذاء أعلى نسبة جريمة مرتكبة من قبل الأحداث لنفس العام والتي بلغت (2643) جريمة، ويأتي بعدها جرائم السرقة اذ سجلت (1813) جريمة، ثم القضايا المسلكية التي بلغت (535) قضية، ثم مخالفات السير التي بلغت (402) مخالفة، ثم جرائم اتلاف اموال الغير التي بلغت (262)، يتبعها المخالفات العامة اذ بلغت (195) مخالفة، والقضايا الجنسية التي بلغت (198) جريمة والشروع بالقتل التي بلغت (55) جريمة، وجريمة السكر التي بلغت (52)، وجريمة التسول والتشرد التي بلغت (46) جريمة، قضايا المخدرات التي بلغت (15) قضية، وجريمة القتل التي بلغت (14) جريمة، ثم جرائم التزوير التي بلغت (5) جرائم، وسوء الأمانة التي بلغت جريمتين بالإضافة الى التسبب بالوفاة والتي بلغت جريمتين ايضا.

5- تقييم أوضاع الأحداث المحتجزين في مراكز الدفاع الاجتماعي

أ - معيار التصنيف

يعتمد معيار فصل الأحداث الجانحين عن البالغين المتهمين او المحكومين بحسب نص المادة 2/3 من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته، ولا يعتمد معيار التصنيف القائم على أساس فصل الأحداث الموقوفين بانتظار المحاكمة، والأحداث الذين صدرت بحقهم أحكام في مراكز الأحداث*، مما يعتبر خرقا" للمعايير الدولية المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم[5]، وعلى الرغم من ذلك فقد اتخذت وزارة التنمية الاجتماعية خطوات ايجابية فيما يتعلق بالفتيات المحتجزات، اذ تم فصل الفتيات المحتاجات للحماية والرعاية عن الفتيات الموقوفات والمحكومات بعد ان كن يشغلن نفس المكان، مما كان يعيق عملية الإصلاح والتأهيل المنشودة، اما مبدأ التصنيف القائم على أساس جنس الأحداث او على أساس الفئات العمرية فيطبق في جميع المراكز.

ب - البيئة المادية

تقع معظم مراكز الأحداث ضمن تجمعات سكانية يسهل الوصول إليها ويراعى التوزيع الجغرافي الذي يتناسب مع الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث لضمان التواصل مع الأسرة والمجتمع المحلي ورغم ذلك فقد رصد المركز استقطاب احداث محكومين من اقليم الوسط ضمن مركز تربية وتأهيل أحداث اربد، مما يترتب مشقة وصعوبة على الحدث واسرته في عملية التواصل والاتصال خاصة بالنسبة للأسر المعوزة والفقيرة وكبار السن مما استدعى المركز الوطني لحقوق الأنسان للتدخل من خلال مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية بضرورة ايجاد حل للأحداث المحكومين من اقليم الوسط للفئة العمرية من 16-18 عام.

اما بالنسبة لتصميم المباني الخاصة بمراكز الأحداث، فرغم المساحة الواسعة لمعظم الدور نجد بعضها غير مستغل استغلالا" جيدا" او غير مهيأ اصلا ليكون دارا للأحداث، مثل دار احداث عمان للفئة العمرية من 12-15 سنة /ذكور، التي تتضمن في الطابق الأول منها محكمة احداث عمان مما يعيق ممارسة الأطفال للنشاطات المختلفة في الفترة الصباحية و يؤثر سلبا" على تقديم مختلف أشكال الرعاية والخدمات الضرورية لتأهيل الأحداث.

وتعاني معظم الدور من كبر المنامات على شكل مهاجع كبيرة ينام بها ما لا يقل عن (30) طفل على اسرة ذات طابقين في مكان واحد مما يعيق توفير الجو الأسري المفترض في هذه الدور وصعوبة الانضباط، وعلى العكس تماما نجد ان دار تأهيل فتيات عمان ودار رعاية الأطفال /عمان يتم استغلالها جيدا من حيث توفير جو اسري فيها اذ انها (اي الدور) مؤلفة من شقق تحتوي على غرف نوم بثلاث أسرّة لكل منها، توحي بالجو الأسري المنشود لغايات تعزيز الأستقرار والأمان

[5] يستثنى من ذلك دار تربية وتأهيل الرصيفة المخصص للأحداث الموقوفين

النفسي و الاجتماعي لدى الأطفال، ولكل منهم خزانة خاصة يحتفظ بها بمتعلقاته الشخصية وملابسه. كما تحتوي معظم الدور على ساحات تشميس الا انها غير مستغلة الا فيما ندر، وعلى العموم فأن معظم المباني بحاجة الى صيانة دورية وعامة، ونخص بالذكر دار تربية وتأهيل معان التي تعاني من قدم المبنى واهتراء جدرانه ومرافقه الداخلية كالحمامات والمهاجع.

وتطبق شروط السلامة العامة في مراكز الأحداث، وقد اتخذت كافة الاحتياطات لتوفير مخارج اضافية لحالة الطوارئ، ورغم ذلك فقد تم رصد عدم وجود رقابة ممنهجة من قبل الدفاع المدني للتأكد من شروط السلامة العامة ومتابعتها.

اما بالنسبة للخدمات العامة المقدمة للأحداث في هذه الدور كتوفير وجبات الطعام، فنجد أن جميع دور الأحداث تعتمد نظام تقديم الوجبات الثلاثة خلال اليوم الواحد بالإضافة الى وجبة خفيفة، ضمن برنامج اعد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، وهو برنامج مدروس يحتوي على جميع العناصر الغذائية اللازمة لنمو الطفل الطبيعي ويتم طهي الطعام داخل الدور بحسب البرنامج المذكور، وتتوفر عبوات ماء نقي للاستعمال اليومي للشرب.

وتوفر الوزارة الملابس اللازمة للأطفال بتنسيق مع مدراء الدور ويتم شرائها من السوق المحلي، او يتم التبرع بها من قبل اهل الخير، وتحتفظ الادارة بالمتعلقات الخاصة بالأطفال والممنوع ادخالها الى الدار وتسليمها لهم عند خروجهم.

أما بالنسبة لخدمات النظافة العامة للمراكز فهي تعتمد في بعضها على أسلوب توزيع أعمال النظافة على الأطفال وفي البعض الآخر يتم التعاقد مع شركات تقدم هذه الخدمات.

ج – الإدارة

يتألف الجهاز الإداري في مراكز الأحداث من مدير المركز، الأخصائيين الاجتماعي والنفسي، والمشرفين، وموظفي المحاسبة والديوان وخدمات التمريض، بالإضافة إلى الخدمات المساعدة مثل الطهاة والسائقين. وتتبع إدارات المراكز المختلفة، مديرية الدفاع الاجتماعي / وزارة التنمية الاجتماعية، وتتلخص المشاكل المتعلقة بالكادر الوظيفي الذي يعمل في هذه الدور على النحو التالي:

المشكلة الأولى : عدم كفاية الحوافز لدعم الموظفين خاصة وان العمل في هذه الدور يترتب عليه خطورة ومشقة في التعامل مع هذه الشريحة من الأطفال، مما يفسر احجام الكثيرين عن التقدم لأشغال هذه الوظائف.

المشكلة الثانية : قلة عدد الأخصائيين النفسيين بسبب عدم توفر تعيينات في الوزارة عموماً مما يؤثر سلبا في توفير خدمة الإرشاد النفسي للأطفال في نزاع مع القانون. وقد تبين تدني مستوى الخدمات النفسية المقدمة للأحداث بشقيها الإرشادي

والطبي، حيث ان عدد الأخصائيين النفسيين قليل في دور الأحداث المختلفة ويستعان بنفس الأشخاص للقيام بمهمة تقديم الإرشاد النفسي لدى عدة مراكز مما يضعف مستوى هذه الخدمات.

أما بالنسبة لسجلات دور الأحداث فهي على النحو التالي :

- **السجل العام :** وهو مرجعية للملفات الخاصة بالأحداث في كل دار، فلكل حدث ملف خاص وسري لا يسمح بالاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذون لهم ، ويشتمل على شرح تفصيلي عن حالة الحدث الاجتماعية والقانونية، بالإضافة إلى تفاصيل تتعلق بحالته الصحية والنفسية وفي بعض المراكز هناك ملفات منفصلة للحالة الصحية للأحداث، ويلاحظ انه في حالة التكرار الجرمي يعاد التأشير على نفس الملف الموجود في الدار .
- **سجل الداخلين:** ويشمل تاريخ إدخال الأحداث إلى الدار.
- **سجل الخارجين:** ويشمل تاريخ خروج الأحداث، تاريخ الإفراج أو انتقالهم إلى دار آخرى أو إلى السجن عند بلوغهم سن 18 عام.
- **سجل تقويم العمل اليومي:** يوضح هذا السجل حركة المؤسسة اليومية مثل الزيارات ، والحالة الصحية، والمناوبون، والمجازون...الخ.
- **سجل التفقد اليومي:** الذي يبين عدد الموجودين من الأحداث شهريا" وتفاصيل وطبيعة وجودهم، مثلا" عدد المحكومين، وعدد الموقوفين، والأحداث المغادرين بسبب إجازة، والأحداث الهاربين والعدد الفعلي للموجودين .

د- خدمات الرعاية :

- **الرعاية الاجتماعية**

يتم استلام واستقبال الأحداث عند دخولهم إلى الدور بناءً على مذكرة تسليم خاصة من المحكمة ويجري الأخصائي الاجتماعي مقابلة مع الحدث في اقرب فرصة ممكنة، ويقوم بالتحدث معه وكسب ثقته وتشجيعه، ويباشر بفتح ملف شخصي لكل حدث تدون فيه المعلومات المتعلقة بهويته، يوم وساعة إدخاله، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بأسرته وسيرته المدرسية، ويتأكد من حاجته لملابس نظيفة وقد يطلب منه الاستحمام فورا". وإذا لم يحضر مع الحدث ولي أمره تخبر أسرته على الفور إلا إذا كان وضع الحالة لا يستدعي وجوده/هم، مثل حالات العنف الأسري، أما في الأحوال الأخرى فيتم استدعاء الأسرة في اقرب فرصة ممكنة لمعرفة أبعاد المشكلة والسعي إلى حلها من خلال الأخصائي الاجتماعي والنفسي أن وجد.

ويسمح للأحداث بالاتصال بأسرهم عن طريق الهاتف ويسمح للفئات التالية بزيارة الأحداث في الدور يوميا من الساعة التاسعة صباحا وحتى الساعة الخامسة مساءا وهم:

1. الأهل من الدرجة الأولى (الوالدان والأخوة)
2. الأعمام والعمات والأخوال والخالات
3. ابناء الأخ او الأخت

ويجوز للأحداث الممتازين في سلوكهم بالتغيب عن المؤسسة لزيارة الأهل في الأعياد والمناسبات الضرورية بحسب نص المادة (7) من تعليمات دور الأحداث الصادرة بتاريخ 2010/2/20، التي تتناول شروط وإجراءات معينة والتي منها أن يكون قد أمضى الحدث على دخوله إلى المركز مدة لا تقل عن (30) يوم فيما عدا الحالات الإنسانية الطارئة مثل حالات الوفاة والمرض الشديد، وان لا تؤثر إجازته على سير العدالة و لا تشكل خطرا" عليه وعلى المجتمع ويستثنى الأحداث المعرضين للخطر من منح الإجازات الا بعد التأكد من زوال الخطر. وعلى العموم تعتبر مراكز الدفاع الاجتماعي في المملكة مراكز شبه مفتوحة لإمكانية التواصل والاتصال مع البيئة الخارجية.

وبالمقابل فقد تم رصد عدم القدرة على الاطلاع على الأخبار بانتظام من قبل الأحداث المحتجزين من خلال قراءة الصحف اليومية أو الأسبوعية.

وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية بتقديم المساعدات النقدية للأحداث، حيث يصرف مبلغ 6 دنانير شهريا للأحداث غير الميسورين أو الأحداث الذين لا يزورهم الأهل، بالإضافة إلى مساعدة الأحداث الموضوعين تحت إشراف مراقب السلوك بحسب نص (المادة 25) و يلاحظ أن عدد الأحداث الموضوعين تحت إشراف ورقابة مراقب السلوك بلغ (244) حدث للعام 2010.

اما عن احوال الاسر التي ينتمي لها الأحداث فهي على النحو التالي:

احوال اسر الاحداث الجانحين خلال الفترة

2010/12/31 – 2010/1/1

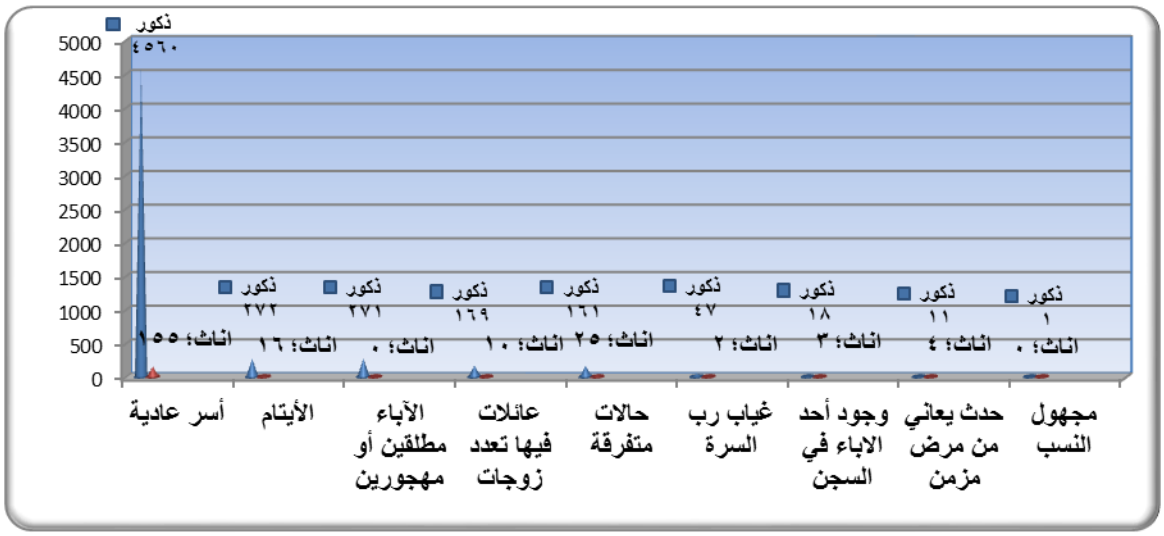

مما تقدم نلاحظ ان نسبة الأحداث المنتمين الى أسر عادية هي الأعلى نسبة من باقي مكونات الجنوح بحسب الحالة الاجتماعية للأحداث، ولتفسير ذلك فان التفكك الأسري قد يكون مباشر عن طريق الطلاق او الهجر مثلا، او غير مباشر وهو التفكك المعنوي الذي يكون فيه افراد الأسرة مجتمعين تحت سقف واحد ويشغلون حيزا واحدا لكن ينشغل الوالدين عن ابنائهم بامور اخرى مثل ضغط العمل او السفر مما يتسبب بضعف الرقابة الأسرية وغياب المتابعة والتوجيه الذي يؤدي في حالات كثيرة الى جنوح الأطفال في غياب المراقبة والأشراف الأسري، وفي احوال كثيرة يمارس الوالدين او احدهما سوء المعاملة والعنف او الإسراف في الدلال لتغطية النقص التربوي المطلوب من قبلهم.

- الرعاية النفسية

ان تحقيق اهداف العلاج في المؤسسات الاحتجازية يتطلب بذل قدر كبير من الجهود خاصة فيما يتعلق بتوفير الرعاية النفسية اللازمة للأحداث من منطلق أن أسباب جنوح الأحداث هي نتاج عوامل نفسية اجتماعية تتظافر معا" لتبعد الطفل عن المسار الطبيعي، مما يؤثر على شخصيته ومدى إدراكه لعواقب أعماله، ويكون للتنشئة الاجتماعية التي ترعرع فيها مثل الأسرة والمدرسة دورا مهما في عملية توجيه الطفل ونمائه بصورة ايجابية من خلال توفير البيئة النفسية الملائمة لنموه.

وعلى العموم لا تتوفر خدمة الرعاية النفسية بشقيها الطبي والإرشادي في دور الأحداث التي تقدم من قبل اطباء متخصصين واخصائيين نفسيين الا في اضيق الحدود[6]، ويجدر الإشارة إلى أهمية التفريق ما بين توفير العلاج الطبي النفسي وبين الحاجة لتغيير السلوك وتقبل الوضع من خلال تقديم الإرشاد النفسي المتخصص.

ويشار في صدد معالجة أهمية توفير الرعاية النفسية المناسبة للأحداث إلى ضرورة تدريب المتعاملين المباشرين مع الأحداث (مثل افراد الضابطة العدلية، القضاة والمدعين العامين، والعاملين في دور الأحداث) على كيفية التعامل السليم معهم، لضمان افضل الفرص لنجاح عملية إصلاح وتأهيل الاحداث، فما الفائدة من معالجة نفسية الطفل إذا ما قوبل بالعنف والرفض من قبل المتعاملين المباشرين معه في فترة محاكمته واحتجازه ؟

ويصنف الأحداث بحسب الأسباب المؤدية الى الجنوح كالتالي :

الأحداث الجانحين حسب اسباب الجنوح خلال الفترة

2010/12/ 31-2010/1/1

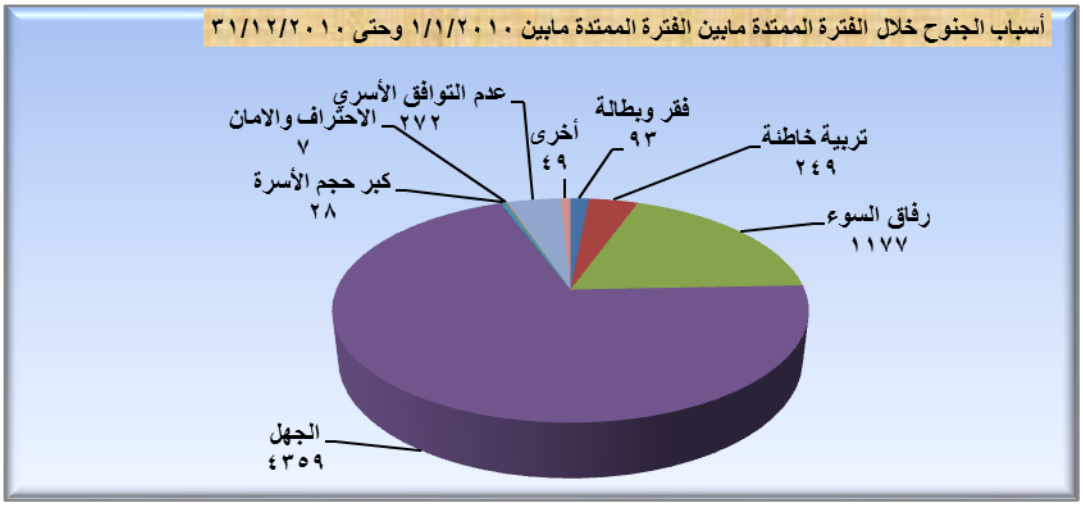

ويلاحظ ان اعلى نسبة للأحداث هي بسبب الجهل بالقانون وعدم المعرفة بعواقب الأمور من قبل الأطفال، ويأتي بعدها رفاق السوء مما يؤكد على اهمية نشر المعرفة بين الأطفال لحمايتهم من خطر الوقوع في براثن الجريمة.

[6] بسبب قلة الكوادر العاملة المخصصة لهذه الغاية

- خدمات الرعاية الصحية

يتأتى تعزيز الدور الإيجابي للرعاية الصحية في حياة الأطفال الموجودين في دور الأحداث من خلال جلب مقدمي هذه الخدمات في المجتمع الى داخل الدور حيث ان هذه الفئة من الأطفال تكون عادة محرومة من الرعاية الصحية المناسبة مقارنة بأقرانهم من الأطفال، مما يفرض مسؤولية على عاتق القائمين على هذه الدور تتمثل بتوفير الرعاية الصحية بحسب المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة، اضف الى ذلك احتمالية تعرضهم للعنف الجسدي اما من قبل اسرهم او من قبل الشرطة او من قبل العاملين في الدور، اذ تنص الاتفاقية الدولية للطفل في المادة 25 منها على ضرورة تقديم الرعاية الصحية والحق في مراجعة دورية للعلاج ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه في مؤسسات الرعاية او الحماية.

وعلى العموم تقدم خدمة الرعاية الصحية المجانية للأطفال بالتعاون مع وزارة الصحة وهي تقتصر على توفير الرعاية الطبية الخارجية والمتمثلة بإرسال الأحداث عند الحاجة إلى المراكز الصحية القريبة والتابعة لوزارة الصحة، ويتم تحويل الحالات المرضية إلى اقرب مركز صحي تابع لوزارة الصحة من قبل أطباء يزورون المراكز أما بصفة دورية او بحسب الحاجة، (أطباء صحة عامة وأسنان وصحة نفسية)، كما يتم فتح ملفات صحية للأحداث لمتابعة اوضاعهم الصحية من قبل ممرض معتمد لهذه الغاية، ويسجل المركز عدم إجراء فحص طبي للأحداث فور دخولهم المؤسسات الأحتجازية الا اذا ما شعر الموظفون بحاجة الى ذلك، مما يفوت فرصة تسجيل الأدلة على سوء معاملة سابقة قد يكون الأحداث تعرضوا لها قبل دخول الدور او اثناء وجودهم فيها.

وتتوفر عيادات داخلية في معظم الدور يشرف عليها ممرضون مؤهلون لمتابعة الحالة الصحية للأحداث ويخطر ولي امر الحدث او اسرته في حالة مرض الحدث لمدة تزيد عن يومين، وبالمقابل تتاح فرصة زيارة الحدث لأي فرد من افراد الأسرة عند اصابته بمرض خطير.

- التعليم

ينص قانون التربية والتعليم على حق الطفل في التعليم الأساسي، علما أن التحصيل العلمي أثناء فترة الاحتجاز متاح بحسب نص المادة 26/ب من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته بضوابط وشروط معينة مثل تقديم تعهد شخصي من ولي الأمر، وان يمر على وجود الطفل في الدار على الأقل شهر واحد واحضار قبول من المدرسة المحال اليها، وان لا يكون محكوما بجريمة قتل او هتك عرض.

وتتوفر في الدور خدمة التعليم الأكاديمي المنتظم للأحداث، بالإضافة للتعليم الأكاديمي الداخلي الذي يطبق بالأخص على الفتيات المحتجزات وذلك بسبب ظروفهن الأسرية وتجنبا للوصم الاجتماعي، وتقدم كذلك خدمة التعليم غير المنتظم للمتسربين ومحو الأمية ويلاحظ تعاون وزارة التربية والتعليم في مجال التعليم للأحداث اذ ترفد الوزارة الدور بمعلمين مؤهلين لتوفير هذه الخدمات ويمنح الأطفال شهادات تثبت ذلك.

وفي احصائية أعدتها وزارة التنمية الاجتماعية في العام 2010 وجد ان أعلى نسبة من الأحداث الجانحين هم في الصفوف الأساسية، وذلك على النحو التالي :

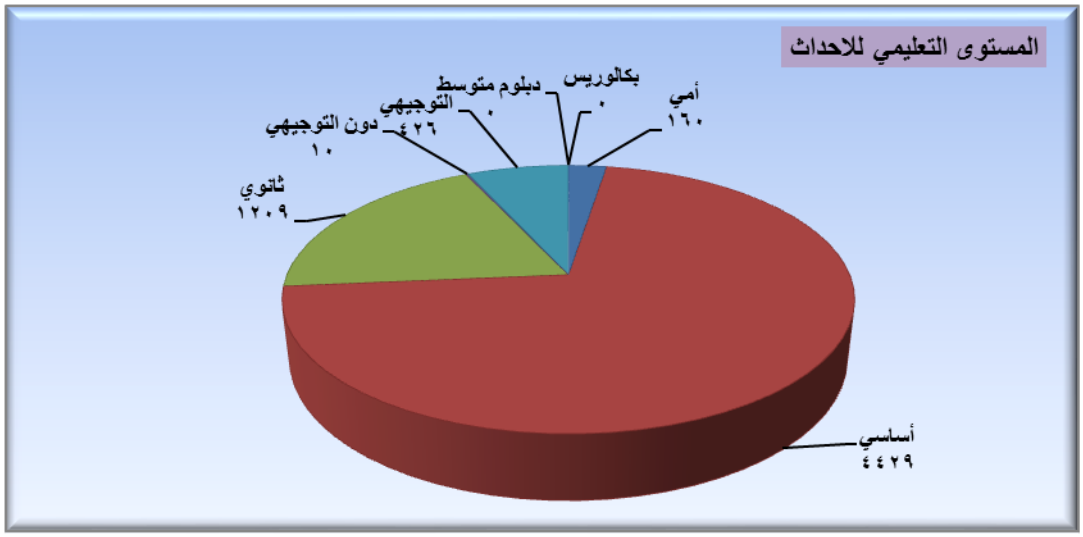

أما بالنسبة للمشاكل التي تتعلق بالتعليم فتتلخص بالتالي:

1. لا يتابع الأحداث المحكومين بجرائم القتل وهتك العرض تعليمهم بسبب الخطورة التي قد يتعرضون لها اثناء خروجهم من الدور، ولكن ينفذ التعليم النظامي (الداخلي) لطلاب التوجيهي فقط، اذ ترفد وزارة التربية والتعليم لجنة من المعلمين لأجراء امتحانات التوجيهي لهم، ولكن يبقى الأحداث المواظبين في دراستهم من الصفوف الأخرى خارج نطاق هذه الخدمة، مما يحرمهم من مواصلة تعليمهم والتوقف بشكل كامل عن متابعة تحصيلهم العلمي وهو ما يتنافى مع الزامية التعليم التي وردت في الدستور والتشريعات الوطنية ذات العلاقة.

2. أن نسبة المتسربين في فئة الأحداث عالية مما يعكس تأثير الأسرة والبيئة المباشرة لهم، خاصة وان معظم الأحداث سبب عدم مواظبتهم للدراسة المنتظمة سابقا على وجودهم في مراكز الأحداث ونفس الشيء يقال عن الأحداث الأميين.

3. عدم تطوير المكتبات وغرف الدراسة في بعض الدور، مما يحرم الأطفال من توفير جو دراسي مناسب لأنهاء تحصيلهم العلمي، وقد تم رصد اهمال مكتبة دار تربية وتأهيل معان من قبل ادارة الدار.

- المتابعة القانونية :

لا ينص قانون الأحداث على تقديم المساعدة القانونية المتعلقة بالتمثيل القانوني للأحداث امام المحاكم، اذ تقدم هذه الخدمة للأحداث الفقراء والمعرضين للتفكك الأسري من خلال منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال. اما متابعة قضايا الأحداث المحتجزين قيد المحاكمة، فيقع على عاتق مشرف متخصص ومعين من قبل وزارة التنمية الاجتماعية لهذه الغاية وفي بعض الأحيان يقوم مراقب السلوك بهذه المهمة، وبنفس الوقت يقوم بتزويد المحاكم بالدراسات الاجتماعية اللازمة للمساعدة في البت بقضايا الأحداث بحسب نصوص المواد 25 و 19/د/ 4 والمادة 2/21 من قانون الأحداث، ويقوم مراقبي السلوك أيضا" بتزويد المحكمة بتقرير يودع في ملف الدعوى الذي يستأنس به القاضي قبل إصداره الحكم في القضية.

اما بالنسبة للنظارات الخاصة بالأحداث، فبعد التحقيق الأولي الذي يتم في مراكز الأمن ينقل الحدث الى النظارة لمدة لا تتجاوز (24) ساعة بحسب قانون اصول المحاكمات الجزائية، ورغم ذلك فقد تم رصد بعض التجاوزات في هذا المجال من خلال إبقاء الأطفال في نظارات الأحداث لمدد تصل الى اربعة ايام في وسط الأسبوع او يتم في حالات اخرى نقل الأطفال الى اكثر من نظارة قبل تحويلهم الى المحكمة. وفي المملكة (7) نظارات متخصصة للأحداث، وهي نظارة أحداث عمان في مركز امن الزهور، ونظارة أحداث الزرقاء في مركز امن الحسين، ونظارة احداث العقبة في مركز امن العقبة، ونظارة احداث اربد في مركز امن اربد، ونظارة الفتيات في مركز امن الحسين في عمان، ونظارة احداث المفرق في مركز امن المفرق، ونظارة احداث مادبا في مديرية امن مادبا.

وقد تم استحداث مكاتب امنية للتحقيقات الأولية للأحداث ضمن اتفاقية تعاون ما بين مديرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية في عام 2005 وهي تهدف الى ايجاد حلول اجتماعية لمشاكل جنوح الأحداث لغايات الحد من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية بحق الأطفال. وفي المملكة (5) مكاتب امنية متخصصة للأحداث في كل من : مركز امن زهران، ومركز امن القويسمة، وشرطة جنوب عمان، ومركز امن الحسن في الزرقاء، ومركز امن طارق في عمان الغربية.

ويثني المركز الوطني لحقوق الأنسان قرار مديرية الأمن العام باستحداث ادارة متخصصة لشرطة الأحداث لما فيه خير ومصلحة هذه الفئة من الأطفال، وذلك بتاريخ 2011/3/21 يناط بها الالتزام بالجانب الأمني في التعامل مع قضايا الأحداث والتي ستلعب دوراً مهماً وفاعلاً في خدمة المجتمع وحمايته من الأعمال غير القانونية، ويفترض ان يكون لها دور وقائي لا يستهان به في قضايا الأحداث من خلال ترسيخ مفهوم شرطة صديقة للأطفال والشباب لحمايتهم من خطر الانزلاق في الجريمة واثرها السلبي على مستقبلهم.

- التدريب والتأهيل المهني:

لكل حدث الحق في تلقي التدريب المهني الملائم لاحتياجاته وقدراته بما يؤهله لتعلم مهنة او حرفة تؤهله للعمل والكسب الشريف وتتاح في دور الأحداث المختلفة هذه الخدمة بطريقتين وهي اما التدريب المهني الداخلي او التدريب المهني الخارجي وفي الحالتين يمنح المتدرب شهادة معتمدة لا تحمل اي علامة او صفة تشير الى ان صاحب الشهادة من الأحداث الجانحين.

ويشترط في التدريب المهني ان يكون الطفل قد اتم تعليمه الأساسي و/او ان لا يكون اقل من (16)عام تمشيا مع قانون العمل الذي يمنع تشغيل من هم دون سن السادسة عشر. ويجوز تمديد اقامة الاطفال في الدور بناءً على رغبتهم وبموجب طلب من قبل مراقب السلوك يرفع لوزير التنمية الاجتماعية اذا تبين ان في ذلك مصلحة لهم تستوجب ذلك وتصدر المحكمة قرارها بذلك على ان لا يتجاوز مدة بقائهم بلوغ سن العشرين من عمرهم.

- النشاطات الترفيهية والرياضية

يعاني معظم الأحداث من الاكتئاب بسبب الأقصاء والبعد عن الأسرة والبيئة التي ترعرعوا بها مما يسبب لهم اضطرابات انفعالية تؤثر في سلوكهم وتخضعهم لحالة من اليأس والإحباط خاصة وانهم يمرون بفترة المراهقة التي هي مرحلة عمرية انتقالية تتراوح ما بين الطفولة والرشد فيكونون اكثر عرضة للاكتئاب، فاذا كان الطفل وهو حر طليق يتخبط في صراعات تتعلق بمعرفة الذات، فان الحدث المحروم من حريته بحاجة الى اهتمام مضاعف للحفاظ على سلامته الجسدية والنفسية لتحقيق تكيف افضل له مع ذاته ومع بيئته ومع الآخرين، لذا يجب مراعاة الحاجات النفسية والجسدية المتمثلة بالنشاطات الترفيهية والرياضية لتخرج هذه الفئة من الأطفال من بوتقة الإحساس بالذنب والعزلة الى تقبل الآخرين تمهيدا لدمجهم في المجتمع.

و رغم ايمان وزارة التنمية الاجتماعية بجدوى وأهمية الترفيه والتواصل مع المجتمع المحلي من خلال توثيق الصلة بين المنتفع (الحدث) في المؤسسة والمجتمع خارج اسوار المؤسسة، واتاحة برامج الترفيه المختلفة للأحداث مثل تنفيذ انشطة وزيارات خارج الدور وداخلها بالإضافة الى ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة مثل كرة القدم واقامة المخيمات الكشفية، وممارسة النشاطات التثقيفية، الا انه قد تم رصد عدم استخدام اجهزة الكمبيوتر الموجودة في دار تربية وتأهيل معان من قبل الأحداث، والمتوفرة من قبل الوزارة لغايات الترفيه والتثقيف.

- ممارسة الشعائر الدينية :

يمارس الأحداث الشعائر الدينية ويتم متابعتها من قبل رجال الدين المتطوعين او بالتعاون مع وزارة الأوقاف، ويعتمد كل مركز أوقات وفترات معينة للصلاة .

- تقديم الشكاوي وإجراءات الضبط :

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة اجراء تقديم البلاغات بتاريخ 2011/6/9 كبروتوكول ثالث ملحق باتفاقية حقوق الطفل الدولية، وبالرجوع الى قانون المركز الوطني لحقوق الأنسان المناط به مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الأنسان بما فيها حقوق الأطفال فان نص المادة (10) منه يعطي للمركز الحق في زيارة دور الأحداث، ومن هذا المنطلق اصبح الحق في التظلم متاحا للأطفال سواء كانوا محتجزين او غير محتجزين، واخذ المركز على عاتقه مهمة استقبال شكاوي الأطفال في نزاع مع القانون اثناء زياراته لدور الأحداث المختلفة في المملكة منذ شهر حزيران للعام 2004، حيث انه يتلقى الشكاوي مباشرة منهم والتي تتعلق بانتهاكات يتعرضون لها.

وقد استقبل المركز (85) شكوى في الفترة من شهر آذار عام 2010 ولغاية منتصف شهر آب لعام 2011 من الأطفال مباشرة تتضمن الحق في محاكمة عادلة (اطالة امد التقاضي)، والحق في توفير خدمة التمثيل القانوني، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في الرعاية الأسرية (التواصل مع أسرهم)، والحق في التعليم، بالإضافة الى الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة .

ورغم ايجابية التعامل من قبل المتعاملين المباشرين مع الأحداث مثل افراد الضابطة العدلية والقضاة والقائمين على ادارة الدور الا انه تم رصد بعض التجاوزات من قبلهم، ويرى المركز ضرورة تنفيذ المزيد من الدورات التوعوية فيما يتعلق بحقوق الأطفال المحتجزين تطبيقا لنصوص اتفاقية حقوق الطفل بالإضافة الى تعليمات دور الأحداث بناءً على اجتماع لجنة التخطيط رقم (3) لسنة 2010 فبحسب نص المادة (12/أ/20-21) للحدث الحق في تلقي معاملة حسنة انسانية وله الحق في تقديم شكوى وبشكل يضمن عدم تعرضه للإساءة او التهديد، ورغم ذلك لوحظ عدم معرفة بعض ادارات الدور بهذه الآلية المهمة للتعامل مع الأطفال، اذ تقدم الشكاوي شفهية من قبل الأطفال ومباشرة الى الإدارة دون اتاحة الفرصة لهم للتقدم بشكاوي خطية تدرس من قبل لجنة تشكلها الإدارة وذلك للمساهمة في رفع سقف الحماية للأطفال الموجودين داخل الدور.

6- الفتيات في نزاع مع القانون:

تنص القاعدة الرابعة من المادة (26) لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على ضرورة ايلاء الفتيات الجانحات عناية خاصة بالنسبة الى المشاكل والاحتياجات المتعلقة بهن خلال فترة احتجازهن، والى ضرورة كفالة المساواة في المعاملة بقدر يتناسب مع ما هو متاح وما يتلقاه الأحداث الذكور وذلك في ضوء اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

وعلى العموم تمثل نسبة الفتيات الجانحات او الفتيات اللواتي هن بحاجة الى حماية ورعاية نسبة (3.9%) من عدد الأطفال في نزاع مع القانون، وهي وان كانت نسبة ضئيلة الا انها تشكل تحديا بالنسبة الى وزارة التنمية الاجتماعية اذ انها فشلت في عدة مرات في السيطرة على اعمال الشغب المتكررة التي حصلت جراء اصرار بعضهن على الخروج من دور التأهيل او الحماية المخصص لهن لأسباب قانونية واجتماعية بحتة، حيث ان وجود هؤلاء الفتيات في هذه الدور هو اما بسبب ارتكابهن لجرائم يعاقب عليها القانون او بسبب وجود عوائق ومشاكل اسرية تستلزم تدخل الدولة لحمايتهن من القائمين على رعايتهن مثل وجود الوالدين او احدهما في السجن او اعتياد الوالدين او احدهما او من يقوم مقامهما بالسكر، ويتم التدخل كذلك بسبب الاعتداءات الجنسية التي يتعرضون لها من قبل محارمهن.

وفي هذا السياق قام المركز الوطني لحقوق الأنسان بمخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية لتحسين اوضاع الفتيات انسجاما مع المعايير الدولية والوطنية اذ بادرت الوزارة باتخاذ مجموعة من الإجراءات ضمن مساعيها الرامية الى تحقيق مصلحة الطفل الفضلى من خلال اتخاذ الخطوات التالية:

1. تم الحاق مجموعة من الفتيات بالتعليم النظامي الداخلي وفقا لشروط خاصة ما بين الوزارة ووزارة التربية والتعليم، بالإضافة الى اعتماد صف تعليم داخلي غير نظامي للمتسربين مدرسيا معتمد من قبل وزارة التربية والتعليم.
2. تم اعادة تأهيل المكتبات الموجودة داخل الدور ورفدها بالكتب التي تتناسب مع الفئة المنتفعة لغايات زيادة المعرفة وتوسيع مدارك الفتيات الثقافية ولترفيههن وملأ اوقات الفراغ.
3. تم الاتفاق مع جمعية ضحايا العنف الأسري لتقديم برنامج التأهيل النفسي والإرشاد الأسري بموجب اتفاقية لتنفيذ انشطة لامنهجية تركز على تطوير اوضاع الفتيات المعنفات واسرهن.
4. تم تنفيذ دورة تدريبية للعاملات في الدور في مجال آلية التأهيل النفسي للمنتفعات وتم التعاقد مع طبيب نفسي من قبل وزارة التنمية الاجتماعية بواقع يوم بالأسبوع.
5. تم تأهيل الساحات الخارجية لمبنى دار رعاية الفتيات من خلال وضع الشماسي وتهيئتها لممارسة نشاطات والعاب جماعية رياضية.

7- المعوقات الرئيسية

1- عدم وجود نصوص قانونية تغطي التطبيق المتعلق ببدائل الاحتجاز بالنسبة للأطفال في نزاع مع القانون إلا في أضيق الحدود، حيث تعتمد هذه التدابير/النصوص على فرض التزام معين على مرتكب الفعل بموافقته من خلال إقامة توازن صحيح بين حقوقه وحقوق المعتدى عليه. علما ان معظم المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث الجانحين والمحتاجين إلى الحماية جاءت لاحقة لقانون الأحداث الأردني.

(قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بكين).

2- عدم توفر برامج وخطط بعيدة المدى تحت مظلة الرعاية اللاحقة للأحداث، وهي من العوائق التي تؤثر على أسلوب وبرامج إعادة الدمج الصحيح والمتابعة لحالة الأحداث بعد فترة الاحتجاز توخيا" من مشكلة العودة للجريمة.

(مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث – مبادىء الرياض).

3- عدم التركيز على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة السليمة للأطفال في بيئة مناسبة من خلال الأسرة والمجتمع المحلي والمدرسة وذلك من قبل الحكومة (اجراءات ادارية وتشريعية) ومن قبل منظمات المجتمع المدني (تنفيذ برامج وانشطة تسهم في تعزيز تطور الطفل ونماءه بما يضمن مصلحته الفضلى) .

(مبادى الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث)

التوصيات

1. **الإسراع في اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة باعتماد قانون جديد للأحداث الذي يأتي مواكبا للمعايير الدولية ذات العلاقة.**

2. **ضرورة وجود قضاء متخصص للأحداث** لإمكانية تطبيق الآليات المعتمدة دوليا ووطنيا، علما" أن مسودة قانون الأحداث الجديد *، يتناول التحول الى القضاء المتخصص في شؤون الأحداث والتحول إلى مفهوم العدالة الإصلاحية بدلا" من العدالة العقابية من خلال فرض آليات تشريعية جديدة تمكن الأطفال المخالفين للقانون من ممارسة حياتهم بصورة طبيعية مع الإحساس بالمسؤولية تجاه ما اقترفوه من أخطاء يعاقب عليها القانون

3. **العمل على تمكين الأطفال المحتجزين من التعبير عن أنفسهم** من خلال قنوات وطنية او هيئات او لجان معتمدة لهذه الغاية .

4. **اشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ سياسات وبرامج واستراتيجيات كفيلة بالحد من ارتكاب اعمال الجنوح.**

5. **التأكيد على تهيئة البيئة المناسبة للحدث لينمو في جو اشبه ما يكون بالجو الأسري** المليء بالقيم والعادات الاجتماعية الحميدة وتنمية قدراته ومهاراته واكسابه المعرفة ويتم ذلك ابتداء من خلال اعادة النظر في التقسيم الداخلي لمراكز الأحداث خاصة فيما يتعلق بمها جع النوم الكبيرة واستبدالها بغرف نوم صغيره لتضفي طابع الخصوصية واحترام الكرامة الإنسانية

6. **إعادة هيكلة النظام الإداري داخل مؤسسات الدفاع الاجتماعي** من حيث التركيز على أهمية وجود أخصائيين نفسيين لمتابعة تطور سلوك الحدث وتقويمه ضمن برامج تربوية جماعية وبرامج فردية مصممة خصيصاً لكل حدث تتناسب مع حالته ووضعه الأسري و الاجتماعي والبيئي.

7. **ضرورة تمتع العاملين في دور الأحداث** بمزايا وحوافز مادية تتناسب مع الجهود المضنية والمبذولة في سبيل إنجاز هذا العمل الإنساني، نظراً لوضع هؤلاء الأطفال المتمثل بظروفهم الصعبة.

8. **اخضاع العاملين في دور الأحداث لبرامج ودورات تدريبية** حول حقوق الطفل عموما مع التركيز على الأطفال المجردين من حريتهم سندا لاتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية ذات العلاقة.

9. **تدريب كوادر ادارة شرطة الأحداث** على اتفاقية حقوق الطفل بالإضافة الى المعايير الوطنية والدولية ذات العلاقة لإضفاء البعدين الأمني والوقائي على مهام هذه الإدارة الحديثة.

10. **ربط ادارات دور الأحداث الكترونيا** مع الإدارة العامة في وزارة التنمية الاجتماعية ومع مديريات الأمن العام ذات الاختصاص مثل ادارة شرطة الأحداث وادارة حماية الأسرة.

11. الالتزام بأحكام نص المادة (4) من قانون الأحداث والمتعلق **بعدم جواز توقيف الأحداث من قبل اي جهة بذريعة تطبيق قانون منع الجرائم وحصر هذه السلطة في القضاء فقط.**

12. ضرورة **انشاء آليات وطنية للتنسيق والمتابعة المتعلقة بأوضاع هذه الفئة من الأطفال** من قبل ممثلي الجهات الحكومية وغير الحكومية، لغايات توفير بيئة وقائية للأطفال المعرضين لخطر الجنوح واعادة دمج الجانحين منهم.

13. ضرورة **تنفيذ برامج توعوية وقائية للأطفال وخاصة لطلاب المدارس** حول حقوق الأطفال وخطر الانزلاق في براثن الخطأ والجريمة.

14. ضرورة **وضع وتنفيذ برامج للرعاية اللاحقة للأطفال في نزاع مع القانون** لجميع المراحل العمرية مع التأكيد على من اتموا الثامنة عشر من عمرهم لضمان عدم العودة الى الجريمة.

15. **ضرورة توفير المساعدة القانونية للأحداث** كون هذه الخدمة غير متوفرة بسبب الإهمال و/او عدم قدرة الأسرة المادية .

16. **العمل على فصل مقاضاة الأحداث مع البالغين في الجرائم المشتركة** خاصة وان من اهم ضمانات المحاكمة العادلة للأحداث هو الإسراع في إجراءات التقاضي وبالتالي تقليل فترة احتجاز الأحداث داخل المؤسسات

17. التأكيد على **متابعة التحصيل العلمي** للأطفال الموجودين في مؤسسات الدفاع الاجتماعي وذلك من قبل وزارتي التنمية الاجتماعية والتربية والتعليم، سواء كان بتطبيق النظام الأكاديمي المنتظم او النظام الأكاديمي الداخلي للمواظبين على الدراسة (وعدم حصره بطلاب التوجيهي فقط)، بالإضافة الى توفير خدمة التعليم للمتسربين ومحو الأمية، واعتبار هذه المهمة رئيسية واساسية تقع على عاتق كل من وزارتي التنمية الاجتماعية والتربية والتعليم.

18. **التأكيد على تقديم خدمة الرعاية الصحية الفورية** حال إيداع الحدث في المؤسسة للوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية يعاني منها الحدث وبحاجة إلى عناية طبية خاصة هذا بالإضافة إلى اكتشاف أي مرض معدي أو حالة تعاطي مواد إدمان، ولتسجيل أدلة على سوء معاملة سابقة على الاحتجاز او اثناء الاحتجاز من خلال ضرورة تحويل الأطفال

فورا الى الطب الشرعي من قبل ادارات الدور وعدم الانتظار حتى زوال آثار العنف، أن عدم وجود هيئة تفتيش من وزارة الصحة لتقييم مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية والصحية وبالتالي تقييم الخدمات الطبية المقدمة للأحداث سيؤثر حتما" على الصحة البدنية والعقلية لهم وهم في طور النمو الجسدي والعقلي.

19. ضرورة ان يكون الكشف الطبي للفتيات من قبل **الطب الشرعي منوط بطبيبة** انثى خاصة وان الفتيات في عمر يانع ويكون للعامل النفسي والمعنوي اثرا كبيرا في عملية اصلاح وتقويم الفتيات.